

هل يجوز للمسافر القصر والجمع أم القصر فقط وماذا إذا دخل المسافر وراء إمام مقيم وأدرك معه آخر ركعتين؟

عبدالله الغديان

اسأل عن صلاة المسافر. هل يجوز فيها القصر والجمع أم القصر فقط؟ وإذا كنت مسافر وصليت مع إمام مقيم صلاة رباعية فادركت معه ركعتين أو الركعتين الأخيرتين. هل أسلم معه بحكم أني مسافر - [00:00:00](#)

وهو مقيم أم أتم الركعتين اللتين فاتتني مع الإمام بحكم الإمام مقيم. أرجو أن تكون الإجابة واضحة أفيدوني فيها جزاكم الله خيرا

الجواب أولا أن السفر الذي يشرع في القصر - [00:00:17](#)

يكون سفرا مشروعاً السفر الواجب أو المستحب أو الجائز لكن إذا كان السفر محرماً مثل الطرق ومثل سفر الذين يروجون المخدرات هذا السفر ليس سبباً شرعياً لترخص برخص السفر ولا يجوز لهم القصر - [00:00:46](#)

وللجمع لأن هذا من أعانتهم على الأثم والعدوان والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الأثم والعدوان فلا يجوز لهم ثانياً إذا كان هذا السفر مشروعاً فلا بد من معرفة المسافة - [00:01:26](#)

التي إذا أراد الإنسان قطعها فإنها تسوغ له القصر والجمع هذه المسافة ثمانون كيلو متراً فإذا أراد قطع هذه المسافة فإنه يترخص برخص السفر ثالثاً إذا أراد الشخص أن يبدأ في القصر والجمع - [00:01:49](#)

فلا بد أن يخرج من عامر قريته يخرج من عامر القريته بعد هذا إذا أقام في بلد إقامة أربعة أيام فما دون لا مانع من أن يترخص برخص السفر من القصر والجمع - [00:02:18](#)

لكن إذا كان بمفرده فإنه يصلي مع جماعة المسلمين في المسجد وإذا كانت المسافة وإذا كانت الإقامة مدة الإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر - [00:02:44](#)

أما ما جاء في السؤال من أن الشخص إذا كان مسافراً واقتدى بمقيم وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاة الظهر مثلاً أو من صلاة العصر مثلاً أو من صلاة العشاء فإنه يكتفي بها - [00:03:07](#)

صلاة قصر فإن هذا لا يجوز لأن فيه مسألتان تتشابهان فيه مسألتان تتشابهان تلتبس أحدهما بالآخرى عند من لا معرفة له بهما

المسألة الأولى إذا كان الإمام مسافراً والمأموم مقيم - [00:03:27](#)

فإن المأموم فإن المسافر فإن الإمام أصلي صلاة مسافر والمقيم يتم صلاته فإذا كان مسافراً أشخاصاً مقيمين أما هم لصلاة الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يصلي ركعتين وإذا سلم يتمون لأنفسهم كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الفتح - [00:03:55](#)

لما صلى بهم قال اتموا يا أهل مكة فإن قوم سفر المسألة الثانية إذا كان الإمام مقيماً والمأموم مسافراً وفي هذه الحال حكم المأموم تابع لحكم الإمام فإذا كان الشخص مسافراً - [00:04:32](#)

ودخل مع الإمام في صلاة الظهر تعين عليه أن يصليها أربعاً وهكذا العصر وهكذا العشاء وبناء على ما سبق فإذا كان هذا الشخص قد اقتدى بإمام وصلى ركعتين الأخيرتين مثلاً - [00:04:59](#)

ظناً أنهما يكفيانه أن صلاة القصر فإنها لا تجوز له. والواجب عليه أن يعيد تلك الصلوات التي حصلت منه على هذا وبالله التوفيق -

[00:05:24](#)